محكمـة النقـض

الدائرة المدنية والتجارية

باسم الشعب

برئاسة السيد القاضـى الدكتور /مدحت محمد سعد الدين نائب رئيس المحكمـة

عضويـــة الســـادة القضـــاة / على مصطفى معوض ، هانـى فوزى شـــومان

" نائبي رئيس المحكمة "

وائل صلاح الدين قنديل و أيمن عبدالقادر العدوى

وحضور السيد رئيس النيابة / أيمن جلال الدين .

وحضور السيد أمين السر / سعد رياض سعد .

في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٢٧ من جماد الآخر سنة ١٤٣٦هـ الموافق ١٦ من ابريل سنة ٢٠١٥.

نظرت فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٠٩٠٦ لسنة ٧٦ القضائية .

المرفـوع مـن

ضـــد

الوقائـــــع

في يوم ../../٢٠٠٦ طُعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة ع م. شمال القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ في الاستئناف رقم ٦٧٧١/٣٩٧٥/٣٦٩٦/٣٥٣٣ لسنة ٩ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة مستندات .

وفى ../../٢٠٠٦ أعلن المطعون ضده ١ ، ٢ بصحيفة الطعن .

وفى ../../٢٠٠٦ أعلن المطعون ضدهما ٣ ، ٤ بصحيفة الطعن .

وفى ../../٢٠٠٦ أودع المطعون ضده الأخير عن الأول مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

وبجلسة٢٠١٤/١١/٢٠ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وبجلسة ٢٠١٥/٤/١٦ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ماجاء بمذكرتها والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعـــــد الاطـلاع علـى الأوراق ، وسمـاع التقريـر الـذى تـلاه السيـــد القاضـى المقــرر / والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعن بصفته ولياً طبيعياً على ابنته المجنى عليها أقام على الشركة المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ١٢٢٤ لسنة٢٠٠٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ جنيه تعويضاً عن إصابتها نتيجة انفجار زجاجة " بيبسى كولا " من إنتاج الشركة مما أدى إلى استئصال عينها اليسرى وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٢ عوارض مركز إمبابة ومن ثم فقد أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد سماع شاهدى الطاعن أدخلت الشركة باقى المطعون ضدهم بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ حكمت المحكمة بالزام المطعون ضدهم بالتعويض الذى قدرته بالتضامن . استأنفت الشركة المطعون ضدها الثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٣٣ لسنة ٩ ق القاهرة كما استأنفه الطاعن بصفته أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٣٦٩٦ لسنة ٩ ق ، واستأنفته الشركة المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ٣٩٧٥ لسنة ٩ ق ، والشركة المطعون ضدها الأخيرة بالاستئناف رقم ٦٧٧١ لسنة ٩ ق ضمت المحكمة الاستئنافات الأربعة . وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن

الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق . وفى بيان ذلك يقول إن إصابة نجلته التى تخلف عنها عاهة مستديمة تتمثل فى استئصال عينها اليسرى نشأت عن إنفجار زجاجة البيبسى التى انتجها المطعون ضده الأول بصفته وقد أثبت الطبيب الشرعى أن هذه الإصابة حدثت وفق التصوير الذى جاء بأقوال الشهود وألحقت أضراراً بابنته المجنى عليها مما يثبت مسئولية الشركة عنها ، غير أن الحكم المطعون فيه ألغى حكم أول درجة وقضى برفض الدعوى مستنداً إلى إخفاق الطاعن فى إثبات سبب انفجار الزجاجة ومن ثم ركن الخطأ الذى تتحقق به مسئولية المطعون ضده الأول مع أن هذا الخطأ من العيوب الفنية التى يقع عبء نفيها على الشركة المطعون ضدها الأولى بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة . فإن المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منها الآخر وليس فى القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك المصنع والآلة على الأساسين معاً فالآلة تعتبر فى حراسة مالكها ولو أسند تركيبها وتشغيلها إلى تابعين له . ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعيه فضلاً عن مسئوليته كحارس على الآلة عما تلحقه من ضرر بالغير . وكان مؤدى ذلك أن هذا النوع من المسئولية قوامه الخطأ المفترض الذى يتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو الاعتبارى على الشيء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ومن ثم لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجاً عن الشئ فلا يكون متصلاً بداخليته أو تكوينه أو راجعاً إلى قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . لما كان ذلك وكان المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى يتعين عليها من تلقاء

نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية التى استند إليها المضرور فى طلب التعويض وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيساً على أن الطاعن قد أخفق فى إثبات سبب انفجار الزجاجة مع أن المطعون ضده الأول هو المكلف بإثبات أن مسئوليته تنتفى بالسبب الأجنبى أو خطأ المضرور أو خطأ الغير فإنه يكون معيباً لخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويوجب نقضه .